

كتاب الأم

اللاهة .

قال الشافعي C : وإذا قطع الرجل لاهة الرجل عمدا فإن كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص وإن كان لا يقدر على القصاص منها أو أقطعها خطأ ففيها حكومة